مجلة جامعة الملك سعود ، م١٦ ، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٢) ، ص ص ١١٢٧-١١٦٨ (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)

حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن

فتح الله أكثم حمد الله تفاحة

أستاذ مساعد ، قسم الفقه وأصوله ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ،

جامعة آل البيت ، المفرق ، الأردن

(قدم للنشر في ١٤٢٣/٧/٢٤هـ ، وقبل للنشر في ١٤٢٤/١/٨هـ)

ملخص البحث. يطرح موضوع هذا البحث جانبا مهما من جوانب حياة الأسرة في الإسلام، وهو قيام بعض الأزواج بضرب زوجاتهم ، لاتصاله بحياة الناس اليومية ووقوع بعض المخالفات بشأنه وإثارة بعض الشبهات حوله من قبل أعداء الإسلام وتأثر بعض المسلمين به.

وقد بيّنت في هذا البحث ما يتصل بالضرب من مسائل ، من حكمه الشرعي وصفته وأسبابه وغير ذلك، وقمت ببحثها وترجيح ما يعضده الدليل الصحيح ، كما قمت بالرد على بعض الشبهات التي أثيرت .

وقد أظهر البحث :

١ - أن الحكمة من تأديب الرجل زوجته بالضرب مرتبطة بمقاصد الشريعة التي تهدف إلى الحفاظ على الرابطة الزوجية وعلى كيان الأسرة ، وتكريم المرأة من أن تنكشف أسرارها مع زوجها .

٢ - أن ضرب الرجل زوجته وإن كان مباحا إلا أن تركه أولى.

٣- أن قصد الرجل من ضرب زوجته هو التأديب والإصلاح لا الإتلاف والتعذيب ، ويكون بعد استنفاد وسيلتي الوعظ و الهجر في المضجع .

٤- أن صفة الضرب المشروع تجعله أقرب إلى التأديب المعنوي منه إلى الحسي.

٥ - أن ضرب الرجل زوجته أمر لا يرفضه العقل ولا الفطرة، وهو يحتاج إليه عند الضرورة.

٦- أن تحامل البعض على تشريع الإسلام للضرب ليس في محله ، إذ إن ضرب الرجل زوجته ليس قاصرا على المسلمين بل هو أمر شائع في الغرب نفسه ،حيث يضرب كثير من الأزواج زوجاتهم المثقفات المتبرجات ولم نسمع تجريحا على ذلك من أحد ،مما يدل على أن غرض هؤلاء تشويه صورة الإسلام في نفوس أبنائه ونفوس غير المسلمين أيضا.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين و بعد:

فإن الزواج نعمة من أجلّ النعم التي أنعم الله بها على عباده ، أمر به بقوله: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء، آية٣) وحث عليه رسوله الكريم فقال (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ...) [١ ، جـ٧ ، ص٣ ؛ ٢ ، جـ ٩، ص٥٢٤] وما ذلك إلا بهدف تنظيم علاقة الرجل بالمرأة لتكون في أجمل صورة وأبهى منظر بغية تحقيق أهداف سامية معروفة.

وحتى تتحقق تلك الأهداف ، فقد أحاط الشارع الحكيم الرابطة الزوجية المقدسة ، بمجموعة من الأحكام التي تكفل لها الاستقرار والثبات ، ولتكون بمثابة سياج منيع يحافظ عليها ويعصمها من التفكك والزلل عند حدوث أي اختلاف بين الزوجين ، فكانت تلك الحقوق والواجبات المتبادلة لترسيم واقع الحياة الإنسانية السليمة بين الزوجين .

ولا شك أن الخلاف بين الزوجين أمر تقتضيه الطبيعة البشرية والذي له أثره على العلاقة بينهما، وقد جعل الشارع القوامة للرجل على المرأة فأوكل إليه مهمة إدارة الأسرة ومعالجة المشكلات التي قد تطرأ ؛ لأنه أقدر من المرأة على ذلك لاعتبارات كثيرة.

ومن الحقوق التي أعطاها الشارع للزوج أنه إذا ما لمس من زوجته نشوزا، أي عصيانا لأمره وترفعا عليه، بما لا تستقيم معه الحياة الزوجية فإنه من منطلق قوله تعالى:

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ (النساء، آية٣٤) فقد شرع للرجل حق تأديب زوجته تدريجيا - عند نشوزها - فيبدأ معها بالوعظ، أي بالنصح والإرشاد، ثم بالهجر، أي يوليها ظهره ولا يجامعها، ثم بالضرب غير المبّرح ، كوسيلة أخيرة عند فشل الوسيلتين السابقتين في إصلاحها، وإن كان تركه شرعا أولى، وسيأتي. والوسيلة الأخيرة " الضرب " هي محل بحثي هنا .

ولما كنا نسمع بين الحين والآخر عن بعض الرجال الذين يقومون بضرب أزواجهم، كما نقرأ و نسمع عن بعض المتربصين بالإسلام الحاقدين عليه الذين يستغلون مثل تلك الحوادث الفردية ليثيروا في الناس العداء نحو هذا الأمر و بالتالي نحو الحكم الشرعي الذي أوجبه بشبهات يثيرونها من هنا وهناك، ولما كان البعض من المسلمين خاصة والناس عامة قد تأثر بهؤلاء المغرضين، فقد أردت أن أكتب عن حقيقة هذا الحكم لأبين لمن خفي عليهم هذا الأمر من الناس حقيقته كما وردت في الكتاب والسنة، ولأرد على من أثار تلك الشبهات حوله، لعلي أساعد قدر ما أستطيع في إبراز هذا الحكم الشرعي وتوضيحه للناس ليبقى غضا كما جاء .

وقد أسميت - بحثي هذا -" **حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن** ".

ووسائل التأديب على النشوز - كما هو معروف - ثلاث ، وحصرا للموضوع فقد قصرت بحثي على الوسيلة الثالثة وهي الضرب ، وللضرب أسبابه : فمنه ما يتعلق بترك حق من حقوق الزوج كتمنعها عن الجماع ، ومنها ما يتعلق بترك حق من حقوق الله كترك فريضة الصلاة ، ومنها ما يتعلق بحق من حقوق العباد كأكلها أموال الغير بالباطل، وقد بحثت ما يتعلق بالأمر الأول من الحقوق ؛ لأنه محل اتفاق بين الفقهاء بخلاف الحقوق الأخرى .

وقد استخدمت في بحثي أسلوب الاستقراء والتحليل فتتبعت مسائله وأبرزتها وأجريت مناقشات فقهية حولها و بيّنت الراجح منها حسب قواعد أهل العلم في ذلك.

وأما مصادري في البحث فقد رجعت إلى كتب المذاهب الفقهية وبخاصة الأربعة المشهورة منها، وإلى الكتب الفقهية الحديثة المتعلقة بالموضوع ، كما اعتمدت على كتب التفسير والمعاجم اللغوية .

وأما خطتي في البحث فقد كانت على النحو الآتي :

المبحث الأول : التعريف بالضرب والألفاظ ذات الصلة .

المبحث الثاني: حكم ضرب الرجل زوجته ودليله .

المبحث الثالث : ولاية التأديب بالضرب وأسبابه .

المبحث الرابع : صفة الضرب المشروع وأثره ومرتبته في عقوبة النشوز.

المبحث الخامس :الشبهات حول مدى مشروعية ضرب الزوجة .

والله أسأل أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .

المبحث الأول
التعريف بالضرب والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التعريف بالضرب لغة واصطلاحا

أولا : الضرب لغة : مصدر ضرب يضرب ضربانا . وله معان متعددة، منها .:

- التحرك – فيقال : ضرب القلب؛ إذا نبض [٣ ،ص١٣٨ ، باب الباء فصل الضاد، مادة ضرب؛ ٤ ، ص ٣٧٨، مادة ضرب؛ ٥ ، جـ١ ، ص ٥٣٨ ، مادة ضرب؛

٦ ، جـ٢ ، ص٤٩٠ ، مادة ضـرب ؛ ٧ ، جـ٣ ، ص ٣٩٧ ، حـرف الضـاد ؛ ٨ ، ص٢٢١ ، حرف الضاد ؛ ٩ ، جـ٣ ، ص ٤٦٥] وتحرك .

- الابتغاء في طلب الأرض - فيقال : ضرب في الأرض ؛ إذا سعى وأسرع في طلب الرزق .

- القبض والإمساك - فيقال : ضرب فلان على يد فلان ؛ إذا أمسك وقبض.

- الحجر والمنع من التصرف - فيقال : ضرب القاضي على يد فلان ؛ إذا حجر عليه ومنعه من التصرف .

- الوقوع على الشيء - فيقال : ضرب فلانا بالشيء، إذا أوقعه عليه ، فالضرب إيقاع شيء على شيء [١٠ ، ص٢٩٤ ، كتاب الضاد]، ومنه قوله تعالى في حق قصة سيدنا أيوب عليه السلام ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ (ص، آية٤٤).

- إصابة الشيء وصدمه - فيقال : ضرب الشيء ضربا وتضرابا : أصابه وصدمه.

وهكذا فإن للفظ ضرب المثل في الضاد والراء والباء أصلاً واحداً، ثم يستعار ويحمل عليه [٧ ، جـ٣ ، ص ٣٩٧ ، حرف الضاد] ؛ ولذا كان لها معان متعددة يبينها سياق الكلام الذي جاءت فيه.

ثانيا : الضرب اصطلاحا : إنه على ما تيسر لي مطالعته من مصنفات الفقهاء فلم أعثر عندهم على تعريف خاص بالضرب ، و لعل ذلك راجع إلى كون مفهوم الضرب عند هؤلاء الأفذاذ جليّا واضحا لا يحتاج إلى تعريف .

وعليه فإن الباحث يرى أن الضرب اصطلاحا هو : إصابة الغير بوسيلة من وسائله المعروفة كاليد والقدم والعصا ونحو ذلك.

فهو إذن إصابة الغير وصدمه ، وبذلك لا يخرج عن المعنى اللغوي من إيقاع شيء على شيء كما ذكره الأصفهاني.

وإيقاع الضرب بالغير يتفاوت بتفاوت موقعه، فقد يكون شديدا بحيث يترك أثرا مباشرا في جسم المضروب، وقد يكون خفيفا لا يترك أثرا ماديا مباشرا في جسم المضروب بل يترك أثرا معنويا.

والضابط في ذلك أن الضارب قد استخدم وسيلة تعتبر في عرف الناس مؤذية للغير ولو معنويا.فمن ضرب آخر بالعصا على رأسه فشجّه فإنه يكون ضربا مؤذيا من النوع الشديد الذي يترك أثرا ملموسا، في جسم المضروب ويترتب عليه عقوبة.

ومن ضرب زوجته بالسواك ونحوه لتأديبها وإصلاحها فإنه يسمى ضربا وإن لم يلحق بها أذى ماديا ملموسا، ولكنه حقق بالنسبة لها أذى معنويا، ولا يترتب عليه أية عقوبة، وهذه هي حقيقة الضرب للزوجة وهدف بيانه في هذا البحث.

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة

يتصل بالضرب ألفاظ ذات صلة أهمها : التأديب والتعزير، وسأتحدث عنهما في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : التأديب وعلاقته بالضرب

أولا: التعريف بالتأديب لغة : التأديب لغة: مصدر أدّب يؤدب تأديبا : التهذيب، أي هذبه ورباه على محاسن الأخلاق [١١ ، ص٢٠ ، مادة أدّب ؛ ٨ ، ص١٧، حرف الهمزة، مادة أدب]، ويأتي بمعنى: الضرب والوعيد والتعنيف [٨ ، ص١٧، مادة أدب] ويأتي بمعنى : علّمه الأدب وعاقبه على إساءته وراضه على محاسن الأخلاق والعادات ودعاه إلى المحامد [٥، جـ١، ص٩]، وسمي الأدب أدبا ؛ لأنه يؤدِّب الناس ويوجههم إلى المحامد ، وينهاهم عن المقابح [١٢، جـ١ ، ص ٢٠٦ ، باب الباء فصل الهمزة، مادة أدب].

ثانيا: التأديب اصطلاحا : هو نوع مخفف من اللوم أو العقوبة يراد به الإصلاح. [١١ ، ص٢٠ ، مادة أدب] فهو بذلك إجراء تأديبي يهدف إلى الإصلاح والتهذيب وضبط السلوك، وإن استخدم فيه الضرب .

وتثبت ولاية التأديب للإمام ونوابه للمخالفين بما لهم من ولاية عامة ، وللولي ولاية خاصة كالأب والجد ، وللمعلم على التلميذ بإذن الولي ، وكذا تثبت للزوج على زوجته فيما يتصل بالحقوق الزوجية [١٣ ، جـ٢ ، ص٣٣٤ ؛ ١٤ ، جـ١ ، ص٤٤٤ ؛ ١٥ ، جـ٥ ، ص٢٦٢ ؛ ١٦ ، جـ٤ ، ص ٢٥٥ ؛ ١٧ ، جـ٧ ، ص٤٧] عملا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ (النساء ، آية٣٤) [١٨ ، القسم الثاني، ص ٩٥][1]

وعلاقته بالضرب أن التأديب فيه معنى الضرب ، وقد تستخدم فيه إحدى وسائله المشروعة لتحقيق أهدافه من الإصلاح إذا ما استخدم وفق ضوابطه وقيوده- كما سيأتي -.

الفرع الثاني : التعزير وعلاقته بالضرب

أولا : التعريف بالتعزير لغة : مصدر عزر ، وهو مفرد جمعه تعازير، ويطلق على:

- النصرة مع التعظيم ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ (الفتح ، آية٩) .
- الرد والمنع ، فيقال: عزره ؛ إذا أدبه .

---

١ و الآية تخاطب الأزواج من أنهم إذا خافوا نشوز زوجاتهم بظهور الترفع و التعالي و التكبر منهن فإن عليهم أن يسلكوا معهن سبل الإصلاح بوعظهن أولا عن طريق النصح و الإرشاد لترك النشوز، فإن لم ينجح الوعظ و التذكير فاهجروهن في الفراش فلا تكلمونهن و لا تقربوهن ، قال ابن عباس: الهجر: ألا يجامعها وأن يضاجعها على فراشها ويوليها ظهره ، فإن لم يرتدعن فاضربوهن ضربا غير مبرح .

- الضرب دون الحد ، ومنه قوله عليه السلام (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) [١ ، جـ ٨ ، ص ٢١٥ ؛ ٢ ، جـ١١ ، ص ٣٦١] .

وعليه ، فللتعزير معان متعددة تدور حول التعظيم و التفخيم و التأديب والتهذيب والإجلال والردع و المنع و الضرب دون الحد . [٥ ، جـ٢ ، ص ٦٠٤ ، مادة عزر ؛ ٤ ، مادة عزر ؛ ١٠ ، ص٣٣٣ ، كتاب العين] .

ثانيا : التعزيز شرعا : تأديب على ذنب لا حد فيه و لا كفارة [١٣ ، جـ٧ ، ص ٦٣ ؛ ١٩ ، جـ٢ ، ص ٢٨٨ ؛ ٢٠ ، جـ٤ ، ص ٢٠٥ ؛ ٢١ ، جـ٦ ، ص ١٢١] كسرقة ما دون النصاب و شهادة الزور و الضرب بغير حق و كذا العقوبة على نشوز الزوجة.

وعلى ذلك ، فإن التعزيز يكون على كل معصية ليس فيها شيء مقدر من العقوبة ، ويترك أمر تقديرها للقاضي ؛ ولذا فهي تتفاوت في وقوعها من عاص لآخر تبعا للمعصية وحال فاعلها . فهناك من العقوبات التعزيرية ما يبدأ بالنصح وينتهي بالجلد أو الحبس وقد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة [١٣ ، جـ٧ ، ص٦٤ ؛ ٢٢ ، جـ٥ ، ص ص ١١٢ ، ١١٩ ؛ ٢٠ ، جـ٤ ، ص٢٠٥ ؛ ٢١ ، جـ٦ ، ص١٢٤ ؛ ٢٣ ، جـ١ ، ص ١٢٧].

والغرض من التعزير هو الزجر والتهذيب والتأديب للعاصين وليس الإتلاف والتعذيب ؛ لأن الواجب - بالتعزير - أدب ، والأدب لا يكون بالإتلاف ؛ ولذا كان فعله مقيدا بشرط السلامة [١٣ ، جـ٧ ، ص٦٤ ١ ، جـ٦ ، ص١٢٤ ؛ ٢٤ ، جـ ١٢ ، ص٢٥٦] ، وذلك كضرب الصبي على ترك الصلاة إذا بلغ عشرا فإنه يكون بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة ؛ لأنها تستدعي الجناية [١٣ ، جـ٧ ، ص٦٤].

ومن العقوبات التعزيرية المفروضة شرعا العقوبة على نشوز الزوجة عملا بقوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نشوزهُنَّ ﴿٣٤﴾﴾ (النساء ، آية٣٤) ، باعتبار أن مخالفة الزوجة أمر زوجها معصية تستوجب عقابا ، وهو تعزيرها بقصد تأديبها وتهذيبها ،

ويكون من زوجها بالوعظ ثم الهجر في المضجع ثم الضرب بضوابطه الشرعية[٢٢ ، جـ٥ ، ص ص ١١٢ ، ١١٩] .

ووجه علاقته مع الضرب ، أن الضرب إحدى وسائله المشروعة لتأديب الزوجة وحملها على ترك النشوز وعدم العودة إليه ، تماما كتعزير الجاني في سرقة ما دون النصاب تأديبا ومنعا له من العودة إلى ذات المعصية .

المبحث الثاني :حكم ضرب الرجل زوجته ودليله

يظهر لنا حكم ضرب الرجل زوجته من خلال المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : مشروعية الضرب ودليله

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية ضرب الرجل زوجته وأنه مباح له ، ودليل ذلك الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ (النساء، آية٣٤).

وجه الدلالة : دلت الآية بمنطوقها على جواز ضرب الرجل زوجته حال نشوزها بعد استنفاد وسيلتي الوعظ والهجر في المضجع .

وأما من السنة :

١ - فلخبر جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه خطب بعرفات في بطن الوادي فقال (... فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [٢ ، جـ ٨ ، ص ص٣٣٩ ، ٣٤٠ ؛ ٢٥ ، جـ٢ ، ص ٤٠٩][٢]

---

٢ وفي *سنن ابن ماجة* عن عمرو بن الأحوص عن أبيه أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال "استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان ليس تملكون =

وجه الدلالة : دل الحديث على مشروعية ضرب الرجل زوجته ضربا غير مبرح إن خالفته في أمر مشروع .

٢ - و لخبر إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال، قال رسول ﷺ (لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله فقال: ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم) [٢٦ ، جـ٢ ، ص ٢٤٥ ؛ ٢٧ ، جـ٢ ، ص ١٩١ ، وقال: صحيح الإسناد] .

وجه الدلالة : أن ضرب النساء جائز و لكن تركه أولى ؛ لأن من ترك الضرب هو من الأخيار الذين مدحهم رسول الله ﷺ .

المطلب الثاني : سبب نزول آية الضرب

قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ ﴾ (النساء، آية ٣٤) .

= منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . إن لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون و لا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " [حديث رقم ١٨٥١] .

ورد في سبب نزول هذه الآية روايات كثيرة [٢٨ ، جـ٣، ص٢٤٨ ؛ ٢٩، جـ٥ ، ص ١٧٤][٣]، منها :

• أنها نزلت في سعد بن الربيع حيث نشزت عليه امراته حبيبة بنت زيد أخت خارجة بن أبي زهير ، فلطمها،[٤] فقال أبوها : يا رسول الله أفرشته كريمتي فلطمها ، فقال عليه السلام : " لتقتص من زوجها " فانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال عليه السلام :"ارجعوا ، هذا جبريل أتاني : فأنزل الله هذه الآية، فقال عليه السلام "أردنا أمرا وأراد الله غيره "[٢٩ ، جـ٥، ص١٧٤ ؛ ٣٠ ، ص ١٥١ ؛ ٣١ ، ص ٧٢]

• أنها نزلت في رجل لطم امرأته كما أخرج ابن جرير الطبري قال: حدثنا الحسن أنّ رجلا لطم امرأته، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد أن يقصها منه، فأنزل الله ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (النساء، ٣٤) فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ،فتلاها عليه وقال :أردت أمرا وأراد الله غيره [٣٣ ، جـ٤ ، ص٥٨]

قلت : الحديث مرسل، وهو صحيح الإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح ، ومرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح كما قال علي بن المديني [٣٢، جـ٢، ص٢٣٢]

وجاءت الرواية مرسلة من طرق عن جرير بن حازم [٣٣ ، جـ٤ ، ص٥٨ ؛ ٥١، جـ ٥ ، ص٤١٠] وقتادة [٥١ ، جـ٥ ، ص ٤١٠] والأشعث [٥٢، ص٢٢١] عن الحسن نحوه ومن طريق قتادة وابن جريج نحوه مرسلا [٣٣ ، جـ٤ ، ص٥٨]

---

٣ قيل إنها نزلت في جميلة بنت أبيّ في زوجها ثابت بن قيس بن شماس كما روى ذلك أبو روق ، وقيل إنها نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع كما رواه الكلبي .

٤ أي :ضربها على وجهها .

و الرجل المذكور في الحديث : سعد بن الربيع ، والمرأة المذكورة حبيبة بنت زيد أخت خارجة بن زيد ، قاله مقاتل و حكى ذلك عنه الثعالبي [٥٣ ، جـ٢ ، ص٧٥٣] .

وعليه ، فهذه الروايات على تعددها ، نزلت لبيان مشروعية حق الرجل في ضرب زوجته عند توافر أسبابه ، وأنه من باب القوامة بهدف معالجة نشوزها وتحقيق الاستقرار العائلي بينهما ، وأنه لا قصاص عليه في هذه الحالة .

المطلب الثالث : ترك الضرب أولى من تحقيقه

تحدث الفقهاء حول هذا الموضوع وأسهبوا فيه ، ويمكن إظهار موقفهم في هذه المسألة من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : ترك الضرب أولى من تحقيقه

اتفق الفقهاء على مشروعية ضرب الرجل زوجته وأنه أمر مباح له للآية ، كما اتفقوا على أن تركه أولى من تحقيقه بدليل المنقول والمعقول [١٣ ، جـ٢ ، ص٣٣٤ ؛ ١٥ ، جـ٢ ، ص ص٢٦٢ -٢٦٣ ؛ ٣٥ ، ص٢٣٦ ؛ ٣٦ ، جـ٥ ، ص١٦٣ ؛ ٣٧ ، جـ٣ ، ص٢٦٠ ؛ ١٩ ، جـ٢ ، ص٦٢ ؛ ١٧ ، جـ٧ ، ص ص٤٦ - ٤٧ ؛ ٢١ ، جـ٥ ، ص٢١٠ ؛ ٣٨ ، جـ٢ ، ص٩٩ ؛ ٣٩ ، جـ ٥ ، ص ٩١].

▪ *أما من المنقول*

١ - فلخبر عائشة ﷺ " ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل " .[٢ ، جـ١٥ ، ص٤٧٧] .

وجه الدلالة : نفى الحديث أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب أحدا حتى النساء ، وأن الضرب إذا وقع منه فإنه يكون انتقاما لانتهاك حرمات الله . أي

أن الضرب منه صلى الله عليه وسلم كان لسبب يقتضيه، وإلا فالعفو عن الضرب أولى، وقد حمل الفقهاء الحديث على ذلك .

٢ - وخبر إياس بن عبد الله بن ذباب قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تضربوا إماء الله. فجاء عمر إلى رسول الله فقال: ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم)[٢٦، جـ٢، ص ٢٤٥؛ ٤٠، جـ٣، ص١٣٠].[٥]

وخبر أم كلثوم بنت الصديق ﷺ عنهما قالت : "كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله فخلى بينهم وبين ضربهن..... ثم قال: ولن يضرب خياركم "[٢٧، جـ٢، ص١٩١، وقال: صحيح الإسناد] .

وجه الدلالة من الحديثين: أن الذين يضربون أزواجهم ليسوا خيرا ممن لم يضربوا، فدل ذلك على أن الأولى ترك الضرب [٣٨، جـ٢، ص ٩٩] .

٤ - ولخبر عبد الله بن زمعة "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم"[١، جـ٧، ص ٤٢][٦]

---

٥ وجاء في شرح *عون المعبود* في أحاديث ضرب النبي ومدى موافقتها للكتاب ما نصه "في شرح السنة: فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح إلا أنه يضرب ضربا غير مبرح، ووجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أنه نهي النبي عن ضربهن قبل نزول الآية ثم لما ذئرن النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقا لها، ثم لما بالغوا في الضرب أخبر صلى الله عليه وسلم أن الضرب وإن كان مباحا على شكاسة أخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل"

٦ جاء في *تفسير المنار* تعليقا على هذا الحديث ما نصه : "أن الحديث يذكر الرجل إذا كان يعلم من نفسه أنه لا بد له من ذلك الاجتماع و الاتصال الخاص بامرأته وهو أقوى وأحكم اجتماع =

وجه الدلالة : في الحديث تنفير من الضرب واستبعاد وقوعه من العاقل إذ كيف يضربها ثم يجامعها في يومه أو ليلته؟ و في ذلك دلالة على أن الأولى ترك الضرب للنساء [٤٠ ، جـ١٦ ، ص٤٥٠ ؛ ٤٢ ، جـ٥ ، ص٧٥].

- *أما من المعقول* فبوجوه ، منها :

أولا : استمرارا لبقاء المودة بين الزوجين [٢١ ، جـ٥ ، ص ٢١٠]، إذ قد يترتب على الضرب من الجفاء بين الزوجين ما يؤثر على علاقتهما ؛ ولذا كان في تركه حفاظ على بقاء المودة واستمرار الحياة الزوجية بينهما.

ثانيا : إن ضرب الرجل زوجته لتأديبها يحقق مصلحة لنفسه فأولى له العفو بدلا من الضرب ، بخلاف ما إذا كان يؤدب ولده فإنه مصلحة لولده فلا يعفو .

الفرع الثاني : النشوز الموجب للضرب

المقصود بذلك كون الضرب يقع لأول نشوز من المرأة أم بتكراره وإصرارها عليه ؟ اختلف الفقهاء في ذلك – على قولين :[7]

= يكون بين اثنين من البشر يتحد أحدهما بالآخر اتحادا تاما فيشعر كل منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض إذا كان لابد له من هذه الصلة والوحدة التي تقتضيها الفطرة، فكيف يليق به أن يجعل امرأته، وهي كنفسه ، مهينة كمهانة عبده، بحيث يضربها بسوطه أو يده؟حقا إن الرجل الحيي الكريم ليتجافى به طبعه عن مثل هذا الجفاء ، و يأبى عليه أن يطلب منتهى الاتحاد بمن أنزلها منزلة الإماء ، فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء" .

٧ الكلام في هذا الفرع عن كون التكرار شرطا في وقوع الضرب أم لا ، وإن ذكر فيه الترتيب على إيقاع العقوبة على النشوز ، فذلك لارتباطهما معا .

القول الأول : له أن يضربها لأول نشـوز وهو مخير في إيقاع إحـدى العقوبات لا على الترتيـب، وإليـه ذهـب الشـافعيـة في قـول [٤٣، جـ٢ ، ص١٤٤ ؛ ٤١، جـ١٦، ص٤٤٨][8] وأحمد في رواية [١٧ ، جـ٧ ، ص ٤٦].

القول الثاني : ليس له أن يضربها إلا إذا تكرر نشوزها وأصـرت عليه ؛ لأن إيقاع العقوبة على الزوجة في الآية مرتب ، وإليه ذهـب جمهور الفقـهاء الحنفية[١٣ ، جـ٢ ، ص٣٣٤] والمالكيـة [٤٤ ، جـ٢ ، ص٣٤٣؛ ٤٥ ، جـ٥ ، ص٥١١] والشـافعية في الأظهر[٣ ، جـ٢ ، ص١٤٤ ؛ ٣٦، جـ٥ ، ص١٦٢ ؛ ٣٧ ، جـ٣ ، ص ص٢٥٩ - ٢٦٠] والحنابلة في رواية (كما هو ظاهر كلام الخرقي) [١٧ ، جـ٧ ، ص ٤٦ ؛ ٢١ ، جـ ٥، ص ٢٠٩] .

سبب الخلاف : يعود سبب الخلاف بين الفقهاء إلى فهم كل منهم لآية النشوز في كون العقوبات فيها من الوعظ أو الهجر أو الضرب على سبيل الترتيب أم لا ؟.

- فمن قال إنها ليست على سبيل الترتيب أخذ بظاهر الآية ، وتقديرها: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن اهجروهن في المضاجع واضربوهن، والخوف هنا بمعنى العلم [٤٣، جـ٢ ، ص ١٤٤] كقولـه تعـالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴿١٨٢﴾ ﴾ (البقرة ، آية١٨٢)، فما دام أن الزوجـة أظهرت النشوز وتمنعت عن الزوج فله أن يضربها كما لو أصرت ، - وإليه ذهب أصحاب القول الأول - .

- ومن قال إنها على سبيل الترتيب أخذ بظاهر الآية أيضا، و قال: إنه لا يضربها إلا إذا تكرر منها ذلك - وهم أصحاب القول الثاني - ، وقالوا بـأن في الآيـة إضمـارا

---

٨ وجاء في *الإقناع* ما نصه : " وظاهر كلام المصنف أن لا يضرب إلا إذا تكرر منها النشوز، وهو ما رجحه جمهور العراقيين ورجحه الرافعي ، والذي صححه النووي جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز لظاهر الآية" .

تقديره : واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزهن فاهجروهن في المضاجع ، فإن أصررن فاضربوهن قياسا على قوله تعالى في آية المحاربة : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ (المائدة ، الآية٣٣) حيث راعى تشديد العقوبة على نوع الفعل .

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول .

- أما الكتاب ، فقوله تعالى : : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ (النساء ، آية٣٤) .

وجه الدلالة : ١ - أن ظاهر الآية يدل على جواز الضرب ؛ لأنها أظهرت النشوز وعصت أمر زوجها فله ضربها كما لو أصرت -كما تقدم في سبب الخلاف -.

٢ - يدل ظاهر الآية على أن للزوج أن يعظ ويهجر في المضجع ويضرب التي يخاف نشوزها ويجمع بينها و يبدأ بما شاء ؛ لأن الواو لا ترتب [٢٨ ، جـ٣ ، ص٢٥٢] .

- أما دليل المعقول : فلأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود ، فتكرارها لا يلزم لوقوع عقوبة الضرب.[١٧ ، جـ٧ ، ص٤٦]

واستدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول :

- أما الكتاب ، فقوله تعالى : : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ (النساء ، آية٣٤) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى شرع عقوبات النشوز لتقع على سبيل الترتيب تحقيقا لغاية العقوبة من الزجر والردع والذي لا يكون إلا شيئا فشيئا .وليس أدل على ذلك من :

١ - أن في الآية إضمارا تقديره : اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع ، فإن أصررن فاضربوهن .

٢ - أن الله سبحانه جعل عقوبة المحارب تشديدا وتخفيفا تبعا لفعله كما في قوله تعالى: : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ (المائدة، آية ٣٣).

٣ - أن المراد بالواو في الآية الجمع على سبيل الترتيب وليس الجمع المطلق [١٣، جـ٢ ، ص٣٣٤]

وأما من المعقول فبوجوه، منها :

١ - أن المقصود من العقوبة زجرها عن المعصية في المستقبل ، وطريقه يكون بالبدء بالأسهل فالأسهل، تماما كمن دخل بيته رجل فأراد إخراجه فإنه يبدأ معه بالأسلوب الأسهل فالأسهل [١٧ ، جـ ٧ ، ص٤٦ ؛ ٢١ ، جـ٥ ، ص٢١٠] .

٢ - ولأن طبائع النساء تختلف باختلاف البيئة وتنوع التربية، والذنوب منها الصغير ومنها الكبير، ولذا فقد شرع الله سبحانه من أساليب التهذيب ووسائل التأديب ثلاثا ليختار الزوج منها ما يلائم الذنب وحال الزوجة. وقد جعل الله الضرب آخر الوسائل التأديبية إشارة إلى أنه لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة [٥٠ ، جـ١ ، ص٥٣٦ ؛ ٤٢، جـ ٥ ، ص٧٢؛ ٤٧، جـ ١ ، ص٢٧٦].

المناقشة والترجيح : وبعد النظر في أدلة الفريقين يلاحظ ما يلي :

- بالنسبة للفريق الأول : فقد اعترض على دليلهم من الكتاب بوجوه، منها :

١ - أن ظاهر آية النشوز " وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق، لكن المراد من الجمع على سبيل الترتيب والواو تحتمل ذلك " [١٣ ، جـ ٢، ص٣٣٤] .

٢ - أن الضرب لا يكون إلا بعد القيام بوعظها وهجرها في المضجع أولا ، فإن استمرت على نشوزها يكون له ضربها تأديبا لها، ويدل على ذلك الإضمار في الآية وهو

إصرارها على النشوز - كما تقدم في سبب الخلاف - ، وعليه فلا يكون الضرب إلا بعد تكرار النشوز وإصرارها عليه [١٧ ، جـ٧ ، ص٤٦] .

٣ - أن الزوج لو عكس الترتيب لاستغنى بالأشد عن الأضعف، وهذا يتنافى مع الغاية من مشروعية الضرب وهي التأديب والإصلاح.[٤٦ ، جـ٥ ، ص٢٥].

واعترض على دليلهم من المعقول بأنه : يخالف غاية العقوبة وهي الزجر عن المعصية في المستقبل، إذ الأصل في العقوبة أن تزجر صاحبها عن تكرار الفعل في المستقبل وهذا لا يكون إلا بالتدرج معه في العقوبة شيئا فشيئا استجابة لتفاوت طبائع البشر في تقبلها ، فإذا عادت الزوجة عن نشوزها بالوعظ فلماذا يضربها. كما أن قياس عقوبات النشوز على الحدود قياس مع الفارق، إذ الأولى حق العبد فله أن يتسامح به ، والثانية حق الله فلا يجوز التسامح به.

- وأما بالنسبة للفريق الثاني : فأرى -والله أعلم- قوة حجتهم و سلامة دليلهم من الكتاب والمعقول من المعارض وتأييد علماء التفسير إلى ما ذهبوا إليه ؛ ولذا فإنني أميل إلى رجحان قولهم ،من أنه ليس للزوج ضرب زوجته لمرة واحدة بل إذا تكرر نشوزها ، وأن الضرب في المرتبة الأخيرة من العقوبات على النشوز بعد استيفاء وسيلتي الوعظ والهجر في المضجع، فترتيب العقوبات في الآية ظاهر ؛ لأن الغرض منها التأديب والزجر، فإذا تحقق ذلك بأقل وسيلة ترك ما بعدها، ولأن الناس متفاوتون في تحصيل العقاب، فمنهم من تكفيه الإشارة لردعه، ومنهم الكلمة، ومنهم لا يكفيه إلا الضرب، وكذا حال النساء، فإذا أدرك الرجل من زوجته ذلك فله تأديبها بالضرب، وإن كان تركه أفضل، حرصا على دوام العشرة بينهما، وطمعا في الأجر والثواب بالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن.

المبحث الثالث
ولاية التأديب بالضرب وأسبابه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ولاية التأديب بالضرب

ذهب جمهور الفقهاء [١٣ ، جـ٢ ، ص٣٣٤ ؛ ١٥ ، جـ ٥ ، ص٢٦٢ ؛ ٤٤ ، جـ ٤ ، ص٣٥٤ ؛ ٤٥ ، جـ٢ ، ص٥١١ ؛ ١٦ ، جـ ٤ ، ص٢٥٥ ؛ ١٧ ، جـ٧ ، ص٤٧ ؛ ٢١ ، جـ ٥ ، ص٢٠٩] إلى أن للزوج وحده حق تأديب زوجته بالضرب إذا ما ظهر منها نشوز بقول أو فعل تحقيقا لمبدأ القوامة عليها وعملا بقوله تعالى: : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ (النساء، آية٣٤) . فالخطاب في الآية للأزواج دون غيرهم في جواز تأديب زوجاتهن إذا ما ظهر منهن نشوز، وعلى ذلك لا يجوز للزوج أن يرفع أمر تأديب زوجته للقاضي ؛ لأن في ذلك مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب [١٦ ، جـ٢ ، ص٢٥٤ ؛ ٤٨ ، جـ٧ ، ص ٣٧٠] وأدعى إلى التسريع في الفرقة بين الزوجين، فالمرأة حين ترى أن خلافها مع زوجها قد فضح أمره وأصبح بعلم الجميع ، وأن زوجها قد هان عليه ما بينهما من عشرة وألفة فإنها تحمل في نفسها عليه ويغلق ما بينهما من حب، فلا تستطيع بعد ذلك أن تعيش معه في جو أسري وأن تظهر له من المودة والمحبة ما كانت تظهره أو تسلم نفسها له ، فكان رفع أمر تأديبها للقاضي طريقا لهدم كيان الأسرة ، بخلاف ما إذا كان الأمر بينهما وعالجه الزوج بنفسه .

وعليه ، فإنه يمكن القول بأن ضرب الزوج زوجته -وفق ضوابطه ووسائله الآتية- تكريم لها بدلا من فضحها خارج الأسرة .

المطلب الثاني : أسباب الضرب المشروع

يجوز للزوج حق تأديب زوجته إذا ما ظهر منها نشوز بقول أو فعل .

فأما النشوز بالقول : بأن صارت تخاشنه الكلام و لا تلاطفه بعد أن كانت تخاطبه بلين ورقّة وتكلمه بكلام جميل حسن. [٤٣ ، جـ٢ ، ص١٤٣ ؛ ٤١ ، جـ١٦ ، ص ٤٤٨].

وأما النشوز بالفعل : بأن خالفت أمره حيث يلزمها طاعته ، كما إذا دعاها إلى الفراش فأبت وتمنّعت - على غير عادتها- أو تتثاقل وتتدافع إذا دعاها إلى فراشه ولا تصير إليه إلا بتكّره ودمدمة ، أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له ، أو أغلقت الباب دونه ، وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بحق الزوج ،[٩] لأنها تكون بسبب ذلك قد

---

٩ منعا للإطالة وحصرا للموضوع فقد قصرت أسباب النشوز على ما يتعلق بحق الزوج المتفق عليه بين الفقهاء ، ولم أتعرض إلى غيره من الحقوق ، ولكن إتماما للفائدة فسأذكر هنا موقف الفقهاء من ترك الزوجة حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، فأقول :

اختلف الفقهاء في حدود تأديب الرجل زوجته :

- فذهب الحنفية إلى أن للزوج حق تأديب زوجته إذا ارتكبت محظورا – سوى النشوز – ليس فيه حد مقدر قياسا على تعزير المولى مملوكه [١٣ ، جـ٢ ، ص٣٣٤]
- وذهب الشافعية في وجه إلى أن للزوج أن يمنع زوجته من تناول كل ما يتأذى برائحته كالدخان ونحوه ؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع ، فإذا رفضت ذلك تعتبر ناشزا وله ضربها على ذلك ، وفي الوجه الآخر ليس له منعها ؛ لأنه لا يمنع الوطء .[١٩ ، جـ٢ ، ص٦٦]
- وذهب المالكية والحنابلة إلى أن للزوج أن يؤدب زوجته على ترك فرائض الله تعالى كالصلاة ونحوها ، وذلك ليعينها على تجنب عذاب يوم القيامة على تركها أداء تلك الفرائض مصداقا لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۝٦ ﴾ (التحريم ، آية ٦) ، وخالف الحنفية وقالوا بأنه لا يجوز له تأديبها لترك الصلاة ؛ لأن المنفعة لا تعود عليه. [٤٤ ، جـ٢ ، ص ٣٤٣ ؛ ٤٥ ، جـ٢ ، ص٥١١ ؛ ١٧ ، جـ٧ ، ص٤٧ ؛ ١٤ ، جـ١ ، ص٤٤٤ ؛ ٢٢ ، جـ٥ ، ص١١٩]

نشزت، فله أن يؤدبها بالوعظ أو الهجر أو الضرب لتعود عن نشوزها وتستقيم حياتها مع زوجها. [١٠]

المطلب الثالث : اختلاف الزوجين في وقوع النشوز الموجب للضرب

إذا اختلف الزوجان في النشوز الموجب للضرب فادّعاه الزوج وأنكرته الزوجة. فمن الذي يصدق في ذلك ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : تصدق الزوجة بشرط ألا يكون الزوج معروفا بالصلاح وإلا قبل قوله، وإليه ذهب المالكية [١٥ ، جـ٥ ، ص٢٦٣ ؛ ٤٤ ، جـ٢ ، ص٣٤٣ ؛ ٤٥ ، جـ٢ ، ص٥١١] .

القول الثاني : يصدق الزوج في ذلك والقول قوله . وإليه ذهب الشافعية في الأظهر عندهم [٣٧، جـ٣، ص٢٦٠] .

---

١٠ جاء في كتب الشافعية أن الزوجة إذا منعت زوجها من الاستمتاع بها لعذر، بأن كان به من الأذى ما ينفرها منه ، كبخر مستحكم بفيه أو صنان مستحكم به وريح كريه أو بثور ودمامل على بشرته ينفرها منه ونحو ذلك ، فهل تعد ناشزا؟ له تأديبها أم لا . للشافعية في ذلك وجهان، أحدهما : نعم تعد ناشزا و ليس لها فعل ذلك ؛ لأنها منعته من حق له . والآخر : لا تعد ناشزا و لها فعل ذلك لحصول الأذى منه تأذيا لا يحتمل وتصدق في ذلك إن لم تدل قرينة على كذبها . ويؤيد هذا الوجه ما قاله الإمام ابن حجر حين سئل عما إذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لتشعثه وكثرة أوساخه، هل تكون ناشزة أم لا ؟ فأجاب بقوله: لا تكون ناشزة بذلك . وعليه لو كان الزوج يعمل بمهنة تخلف أدرانا أو رائحة لا تحتملها المرأة فلها أن تمنع نفسها عنه حتى يعالج ما به بالاغتسال و نحوه ، حتى يذهب ما به من أذى، ولا تعد ناشزا ؛ لأن تمنعها كان لعذر . هذا ، ويعلم حال الرجل وأذاه بقرائن الأحوال من جيرانه أو ممن هو معاشر له أو بشهادة طبيبين مسلمين على أن ما به من علة معد ومؤذ لها . [١٦ ، جـ٤ ، ص٢٥٤] .

الأدلـــــة

- استدل أصحاب القول الأول بالمعقول ، فقالـــوا بأن الضرب واقع عليـها وفيه ضرر وأذى لها ، فكان القول قولها ، ما لم يثبت صلاح الزوج فإن القـول قولـه حينئذ ؛ لأن حاله هذا - من الصلاح - يصدقه ويزيل شبهة التعدي عليها ظلما .

- واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول فقالـــوا بأن ما قام به الزوج من تـأديب زوجته وضربها حق مشروع حيث جعله الشارع وليا على تأديب زوجتـه ، والـولي يرجـع له في مثل هذه الحالة ، فكان بذلك القول قوله.

المناقـــشة والترجيــــح

ويعد استعراض أقوال الفريقين في المسألة ، فإنه يتبين لـــي رجحـان مـا ذهـب إليه الشافعية أصحاب المذهب الثاني - القائلون بتصديق الزوج - وذلك لقوة دليلـهم وسـلامة حجتهم واتفاق ذلك مع مبدأ القوامة الشرعية للرجل على المـرأة ، ولأن الـزوج بمالـه مـن ولاية شرعية على تأديب زوجته أمين على هـذه الولايـة ونـاصح لزوجتـه ، فـلا يعقـل أن يتجنى عليها ويضربها بلا مبرر ؛ لأنه بذلك يكون قد خان الأمانة ، وإن حدثت خيانة في ذلك من بعض الأزواج فلا يقاس الحكم عليـهم ، إذ مبنـى الأحكـام الشـرعية علـى الأغلب لا على الأعم ، فكان القـول قـول الـزوج في هـذه المسألة . بخلاف الزوجة فـهي وإن كانت تتضرر مـن الضرب - كمـا يقـول الفريـق الثـاني - إلا أن صدقـها فيمـا تقـول لا يصل إلى حد الأغلب الذي تبنى عليه الأحكام . واللـه أعلم .

المبحث الرابع

صفة الضرب المشروع وأثره ومرتبته في عقوبة النشوز

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صفة الضرب المشروع وأثره

الفرع الأول : صفة الضرب المشروع ووسائله

أولا : صفة الضرب المشروع : للزوج عند نشوز زوجته أن يؤدبها بالضرب غير المبرح ولا الشائن بوسائل محددة لقوله تعالى : ﴿ واضربوهن ﴾ .

ومعنى غير المبّرح : أي ليس بالشديد وغير الشاق الذي يكسر عظما ولا يترك أثرا [١٥ ، جـ٥ ، ص٢٦٣][11].

والمبرح (بكسر الراء المشددة) اسم فاعل من بـرّح به الضرب تبريحا : جهده وشق عليه .[٥ ، جـ١ ، ص٤٦ ، مادة برح ؛ ٤ ، ص٤٦ ، مادة برح] .

وعلى ذلك يُحظر على الزوج أنواع الضرب التالية :

١ - الضرب الشاق الذي يعظم ألمه ويكثر خطره بأن يخشى من كسر عظم وإتلاف نفس أو عضو أو تشويهه .

٣- الضرب المدمي والمدمن.[٤١ ، جـ١٦ ، ص٤٤٩][12]

٣- ضرب الوجه تكريما له ؛ لأنه موضع المحاسن وأعظم الأعضاء وأظهرها وشموله على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة .

٤- ضرب البطن والمواضع المهلكة وأن يكون مفرقا على بدنها ولا يوالي به في موضع واحد خوفا من القتل وحصول الأذى لها .

---

١١ وقال بعضهم : ولعله من برح الخفاء ؛ إذا ظهر ، يعني ضربا لا يظهر أثره تأديبا لهن [١٥ ، جـ٥، ص٢٦٣] .

١٢ المدمي : الذي يجرح فيخرج الدم منه ، والمدمن : أن يوالي الضرب على موضع واحد .[٤١ ، جـ١٦ ، ص٤٤٩] .

كما يمتنع على الزوج أن يقبح زوجته بأن يقول لها: قبحك الله، أو يشتمها؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولأن المقصود من الضرب أصلا هو التأديب والإصلاح لا الهلاك والإتلاف [١٣ ، جـ٢ ، ص٣٣٤ ؛ ١٥ ، جـ٥ ، ص٢٦٣ ؛ ٤٥ ، جـ٢، ص٥١١ ؛ ١٦ ، جـ٤ ، ص٢٥٢ ؛ ٤١ ، جـ١٦ ، ص٤٤٩ ؛ ١٧ ، جـ٧ ، ص٤٧ ؛ ٢١ ، جـ ٥ ، ص٢٠٩ ؛ ٤٠ ، جـ٣ ، ص١٢٧]، فقد روى أبو داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : " قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت " [٢٦ ، جـ٢ ؛ ص٢٤٤] .

ثانيا : وسائل الضرب غير المبرح: [١٣] بين الفقهاء في كتبهم وسائل الضرب المشروعة، فقالوا: إن للزوج أن يضرب زوجته بالوسائل الآتية:

الوسيلة الأولى : باليد [٩ ، جـ٣ ، ص٤٦٥]، والضرب باليد يكون بالأمور الآتية :

١ - بالسواك ونحوه أو بقصبة صغيرة كما روي ذلك عن ابن عباس في تفسيره للضرب، أو بطرف الثوب أو باللكز [٤٢، جـ٥ ، ص ص ٧٣-٧٤ ؛ ٤٦ ، جـ٥ ، ص٢٥ ؛ ٢٩، جـ٥ ، ص١٧٨].

---

١٣ يلاحظ في كتب المالكية والشافعية أن محل جواز الضرب من الزوج عندهم ، إذا غلب على ظنه إفادته في إصلاح الزوجة وتأديبها وإلا فلا يضربها ؛ لأنه حينئذ عقوبة بلا فائدة ولا يحقق الغاية التي شرع من أجلها، وهي عودة الزوجة عن نشوزها [١٥ ، جـ٥ ، ص٢٦٣ ؛ ٣٥ ، ص٢٣٦ ؛ ١٧ ، جـ٤ ، ص٢٥٤ ؛ ٣٧ ، جـ٣ ، ص٢٦٠] .

أقول :لا شك أن هذا قيد في محله حتى لا يتخذ بعض الأزواج مشروعية الضرب مبررا لإيقاعه سواء أحقق الغاية منه أم لا. والله أعلم .

٢ - بدرة أو مخراق، وهو منديل ملفوف، لا بسوط ولا خشب ولا عصا ؛لأن المقصود التأديب والزجر لا الإتلاف والإيذاء [٢١ ، جـ٥ ، ص٢١٠ ؛ ١٦، جـ٤ ، ص٢٥٢ ؛ ٤١ ، جـ١٦ ، ص ٤٥٠]

الوسيلة الثانية : بالسوط والعصا ولا يبالغ فيه ، و أن يتقي الوجه ويفرق الضرب و لا يزيد عن عشرة ، كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء [٢١، جـ٥ ، ص٢١٠ ؛ ١٦ ، جـ٤ ، ص٢٥٢ ؛ ٤١ ، جـ١٦ ، ص٤٥٠] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يجلد أحدكم فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله "[١ ، جـ٨، ص٢١٥ ؛٢ ، جـ١١ ، ص٣٦١].

هذا، و الناظر في صفة الضرب المشروع ووسائله يتضح له أن مبدأ التخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه [٣٩ ، جـ٥ ، ص٩٠] ؛ لأن ضرب الزوجة ليس بقصد الإيلام والإتلاف ، وإنما بقصد التأديب والإصلاح ، وإبراز قوامة الرجل على المرأة حتى تعود عن نشوزها وينصلح حالها .فليفهم ذلك أولئك الحاقدون على الإسلام المكبرون تشريع هذا الحكم، وليتقوا الله فيما يقولون .

الفرع الثاني : أثر الضرب(ضمان الضرب)

مع مشروعية ضرب الزوجة إلا أن الإسلام أحاطه بجملة من القيود والآثار حتى يحقق هدفه المشروع ، ومن آثاره تضمين الزوج إذا حصل الهلاك للزوجة بسببه ، فقد اتفق الفقهاء على تضمين الزوج إذا حصل الهلاك للزوجة من تأديبه لها إذا تجاوز في ذلك القدر المشروع به[٢١ ، جـ٥ ، ص٢١٠ ؛ ١٥، جـ٥ ، ص٢٦٢ ؛١٤ ، جـ١ ، ص٤٤٤ ؛ ٣٧ ، جـ٤ ، ص١٩٩ ؛ ١٦ ، جـ٤ ، ص ٢٥٣] .

واختلفوا في تضمين الزوج إذا حصل الهلاك للزوجة من تأديبها ولم يتجاوز القدر المشروع على قولين :

القول الأول : أنه لا ضمان على الزوج ، وبه قال المالكية [١٥ ، جـ٥ ،ص٢٦٢] والحنابلة [٢١ ، جـ٥ ، ص٢١٠].

القول الثاني : أن الزوج يضمن ، وبه قال الحنفية [١٤ ، جـ١ ، ص٤٤٤] والشافعية [٤٨ ، جـ٤ ، ص٣٦٨ ؛ ١٦ ، جـ٤ ،ص٢٥٣ ؛ ٣٧ ،جـ٤ ،ص ١٩٩.] . [١٤]

الأدلـة : استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة من خلال أدلة مشروعية الضرب ذاتها كما تقدم [ص ص١١٣٥ ، ١١٣٦ من البحث].

وقالوا بأن هذه الأدلة فيها إذن مشروع للزوج بضرب زوجته وفق ضوابط وقيود معروفة .وبالتالي فلا ضمان على الزوج إذا حصل هلاك بسببه .

- واستدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول ، بوجوه ، منها :

١ - أن الضرب غير واجب ، فشرط فيه سلامة العاقبة .

٢ - أن بإمكان الزوج أن يستغني عن الضرب بالقول والزجر والهجر .

المناقشة والترجيح : بعد استعراض أقوال الفريقين في المسألة فإنه يتبين لي رجحان ما ذهب إليه المالكية والحنابلة أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم تضمين الزوج إذا حصل هلاك للزوجة أثناء تأديبها وفق ضوابطه المعروفة ؛ لأنه مأذون له فيه كالإمام فإنه مأمور بالحد والتعزير ، وفعل المأمور لا يتقيد بسلامة العاقبة ، ولأن في التضمين تعطيلا لهذا الحق المشروع في تأديب الرجل زوجته .

---

١٤ وقد جعل الشافعية في هلاك الزوجة بالضرب بما كان يقتل غالبا القصاص على غير الأصل (الأب والجد)، وإلا فدية شبه العمد على العاقلة ، إذ المقصود التأديب لا الهلاك ، فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع [٣٧ ، جـ٤ ، ص١٩٩].

صحيح أن ترك الضرب أولى كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، ولكن تفاوت النساء في الرجوع عن النشوز مختلف، وقد يرى من عشرته لها أن الضرب يؤتي ثماره معها، فلو حملنا الزوج ضمان زوجته إذا استخدم حقه المشروع بضربها وفق ضوابطه المعروفة، لتعذر استخدام هذا الحق ولضاعت عليه فرصته للردع والإصلاح لها خوفا من ضمانها إذا هلكت، والله أعلم.

المطلب الثاني : مرتبة الضرب في عقوبة النشوز

إن عقوبات نشوز المرأة التي شرعها الله قد جاءت على الترتيب؛ لأنه يتفق مع حال المرأة حيث يتفاوت فيه النساء في الطباع والميول والتربية والبيئة.

فمن النساء من يناسبها التخويف والتحذير من العاقبة في الدنيا والإثم والعذاب في الآخرة، ومنهن من تكفيها الإشارة والكلمة المهذبة الرقيقة، ومنهن من يناسبها المنع والحرمان من بعض الرغبات، ولا شك أن الزوج الخبير بحال زوجته أعرف بما يؤثر عليها وبما يجدي معها من علاج.

فيبدأ معها العلاج الأسهل فالأسهل، فإن رجعت الزوجة عن نشوزها بالموعظة الحسنة فلا يصار إلى الهجر، فإن أصرت وأظهرت النشوز فإنه يصار إلى الهجر، فإن استجابت فبها ونعمت، وإلا فإنه ينتقل إلى الضرب إن ظن إفادته كآخر وسيلة تأديبية مشروعة لإصلاحها وإعادتها إلى سابق الحياة الزوجية ، فإن لم يفد الضرب في إصلاحها فلا يضرب [١٣ ، جـ٢ ، ص٣٣٤ ؛ ٤٥، جـ٥ ،ص٥١١ ؛ ٣٦ ، جـ٥، ص١٦٢ ؛ ١٦، جـ٤ ،ص ص ١٧ ، ٢٥٢، جـ٧ ، ص٦٤ ؛ ٤٦، جـ٥، ص٢٥ ؛ ٣٩ ، جـ٥ ، ص٩١ ؛ ٤٢، جـ٥ ،ص٧٢ ؛ ٤٩، جـ٢ ، ص١٨٥] [١٥] ؛ لأنه ليس القصد من الضرب كما

---

١٥ وجاء في *تفسير البيضاوي* ما نصه "الأمور الثلاثة مرتبة ينبغي أن يتدرج فيها" [٤٩ ،جـ٢ ،ص١٨٥].

سيأتي الإيلام والتعذيب لها وإنما الإصلاح والتأديب وإثبات القوامة للرجل، ويراعى في تنفيذ الضرب ما تقدم من ضوابطه وقيوده [ص ١١٤٩ وما بعدها من البحث].

المبحث الخامس
الشبهات حول مدى مشروعية ضرب الزوجة

تمهيد

من المفيد قبل الحديث عن الشبهات والرد عليها أن نمهد لها ببيان مقاصد تأديب الزوجة في مطلب مستقل.

المطلب الأول: مقاصد تأديب الزوجة بالضرب

أباح الله سبحانه وتعالى للرجل ضرب زوجته - كما تقدم - [ص١١٣٥ من البحث] بهدف تأديبها وإصلاحها لا إيذائها وتعذيبها، وذلك عندما يفشل في معالجة نشوزها بالموعظة الحسنة والهجر في المضجع - وقد يئس من إصلاحها وحملها على ترك النشوز- ، فإنه ينتقل إلى هذا العلاج المادي الأخير الذي شرعه الله له، ألا وهو الضرب، إن ظن أنه يفيده في إصلاحها وحملها على ترك النشوز . وإلا فلا يضرب ؛ لأنه لن يضرب الأخيار من الناس نساءهم - كما تقدم - [ص١١٣٨ من البحث وما بعدها] . فإن قام بضربها فإنه يراعي القيود والضوابط التي تقدم الحديث عنها [ص١١٤٩ من البحث]. لأن الضرب لم يشرع لذاته بل لإثبات قوامة الرجل على المرأة وكمحاولة عملية أخيرة لإصلاحها وتأديبها، ولم يلجأ إليه الرجل إلا لدافع قوي بعد أن استعمل كل الطرق الأخرى وعجز عن إصلاحها بغير وسيلة الضرب.

وليس أدل على ذلك مما يلي :

أولا : أنه إن ضربها وتجاوز حده في ذلك مما أدى إلى هلاكها أو إيذائها فإنه يضمن [١٥ ، جـ٥ ، ص٢٦٢ ، وانظر ص١١٥٢ من البحث].

ثانيا : بالمقارنة بين سلوك الزوجات الصالحات وغير الصالحات – الواردة في الآية- وكأن في تلك المقارنة دعوة ربانية إلى أن تترك المرأة النشوز لتكون في مقام النساء الصالحات القانتات .

فإذا كان القرآن قد لفت النظر في هذه المقارنة بين المرأتين لعلاج المرأة الناشز مما هي عليه ، فمن باب أولى أن يتدرج الإنسان في معالجة زوجته بأسلوب غير الضرب ، وهي دعوة غير مباشرة لكي تصلح الزوجة نفسها مع زوجها لتكون من الصالحات.

المطلب الثاني: شبه على جواز ضرب الرجل زوجته والرد عليها

مع كل هذا الوضوح في القرآن والسنة لحقيقة ضرب الرجل زوجته - كما تقدم - وأنه ضرب بالفعل بضوابط وشروط محددة وأن تركه أولى لمن قدر عليه ، إلا أن بعض مقلدي الحضارة الغربية من المسلمين ينكرون مشروعية هذا الضرب ويعتبرونه إهانة للمرأة ، ووسيلة صحراوية لا تتفق مع نمط الحياة الحديثة ، بل يتمادى بعضهم ويعتبر ما جاء في القرآن من تنظيم لعلاقة المرأة بالرجل ، ومنها حق القوامة وأثره على تلك العلاقة ، غير صحيح ولا يتناسب مع ظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها المجتمعات الحديثة وقد عفا عليها الزمن ، ولم يعد لها وجود.

كما يذهب آخرون إلى أن الضرب ليس مقصودا بحقيقته المعروفة ، بل يتمثل باتخاذ الرجل موقفا حازما علنيا تجاه المرأة وتهديدها بإيقاع الطلاق إن استمرت في نشوزها.

وسأتحدث عن هذه الشبهات بشيء من التفصيل وأرد عليها تحت العناوين الآتية :

١- ضرب المرأة إهانة لها .

٢ - ضرب المرأة وغيره من الأحكام الخاصة بها والتي نظمها القرآن لا تتناسب مع الحياة الحديثة .

٣ - ضرب المرأة مجازي لا حقيقي .

أولا : ضرب المرأة إهانة لها

زعم نفر من مقلدي الإفرنج المبهورين بالحضارة الغربية أن ضرب المرأة إهانة لها وانتقاص لقدرها و كرامتها ، وهو وسيلة صحراوية لا تتفق مع مقتضيات العصر [٤٢ ، جـ٥ ، ص٧٥ ؛ ٥٤ ، ص١٧٠]، ولا شك أن كلامهم هذا غير صحيح وهم في الواقع يتملقون عواطف المرأة ويتظاهرون بالحرص على مصلحتها وكرامتها ، ويمكن أن يرد عليهم بما يلي :

١ - أن الإسلام لم يأت لجيل معين ولا لجماعة خاصة أو إقليم خاص أو بيئة محددة ، إنما هو إرشاد وتشريع عام لكل الأجيال ولكل البيئات [٥٤ ، ص ص ١٧٠ - ١٧١ ؛ ٤٧ ، ص ٢٧٨] .

لقد فات هؤلاء أن الإسلام لم يجعل الضرب هو العلاج الوحيد في تأديب المرأة وإنما هو طريق من طرق العلاج ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة التي لا تفهم الحسنى ولا ينفع معها الجميل [٥٥ ، جـ١ ، ص ٤٧٥] ، وإن من النساء بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب ، ومن أجل ذلك وضعت العقوبات وفتحت السجون.

٢ - أن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل. فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة ، فإذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه يستخدمه ، وإذا رأى أن بيئة النساء قد

صلحت وأن المرأة أخذت تفضل النصيحة وتستجيب للوعظ ، فيجب عليه أن يستغني عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع ، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن [٤٢ ، جـ٥ ، ص٧٥] .

فالضرب علاج مرّ قد يستغني عنه الخَيِّر الكريم ، ولكنه لا يزول من البيوت إلا إذا عم التهذيب الرجال والنساء على حد سواء وعرف كل واحد ما له وما عليه ، وكان للدين سلطان على النفوس يجعلها تراقب الله في السر والعلن [٥٦ ، جـ٥ ، ص ٢٩].

وعليه ، لا يكون تأفف هؤلاء واعتراضهم على الضرب جائزا إلا على وجه واحد وهو أن العالم لم يخلق فيه امرأة تستحق التأديب البدني أو يصلحها هذا التأديب [٥٧ ، ص ص١٢٧-١٢٨] ، وأنّى يتحقق ذلك؟

٣ - أن ضرب النساء أمر شائع في الغرب نفسه ، فلماذا يستعظم هؤلاء المقلدون مشروعية ضرب المرأة الناشز ولا يستعظمون أن تنشز وتترفع هي عليه ، فتجعله وهو الرئيس مرؤوسا محتقرا وتصرّ على نشوزه [٥٦ ، جـ٥ ، ص٢٩] ، ألا فليعلموا "أن كثيرا من أئمتهم الإفرنج يضربون نساءهم العالمات المهذبات الكاسيات العاريات المائلات المميلات ، فعل هذا علماؤهم وملوكهم وأمراؤهم ، فهو ضرورة لا يستغنى عنها الغالون في تكريم أولئك النساء ، المتعلمات ، فكيف نستنكر إباحته للضرورة في دين عام للبدو والحضر من جميع أصناف البشر " [٤٢ ، جـ٥ ، ص ٧٥] ، إن الضرب أمر وكلته الطبيعة في الأبناء إلى الآباء كما وكلته في الأمم إلى الحكام ، ولولاه لما بقيت ولا صلحت أمة .

وهل من الكرامة للرجل كلما انحرفت زوجته أو حاولت أن تنحرف أن يهرع إلى أبيها أو يلجأ إلى القاضي ليفضح الأمر ويكشف المستور ، أم يردعها ويرجعها عن انحرافها وبسرية تامة ببعض التأديب المادي الذي لا يتجاوز عادة حد المألوف في تربية الأولاد ، والذي غالبا ما يؤدي إلى رجوعها عن النشوز بأقل خسائر مادية ومعنوية ممكنة؟

لا شك أن الأمر الأخير هو أهدى سبيلا وأقوم طريقا، وما تأفف هؤلاء المعارضين وتضجرهم من مسألة الضرب إلا نتيجة وقوعهم تحت تأثير العاطفة نحو النساء وطمعا في إرضائهن مما يجعلهم دائما يتظاهرون بالحرص على كرامة المرأة والدفاع عن حقوقها [٥٤ ص١٧١ ؛ ٤٧ ، ص ص ٢٧٨ -٢٧٩].

ولا يخفى على أحد من المسلمين أن معارضة هؤلاء على ضرب المرأة بشروطه وضوابطه المعروفة فيه اتهام - وإن كان غير صريح - للمشرع -وهو الله - بالقصور في وضع الأحكام، وحاشى لله أن يصدر عنه إلا ما هو كامل ونافع و صالح للناس في كل زمان ومكان.

٤ - يقع الضرب في الغرب بشكل كبير وليس له ضوابطه، ولكنه في الإسلام بضوابط : كونه عند الضرورة وغير مبرح ولا شائن و لا يترك أثرا و بوسائل محددة، وعلى أن لا يوالي الزوج الضرب في محل واحد وأن يتقي الوجه، وأن يراعى فيه التخفيف ؛ لأن هدفه التأديب والإصلاح لا الإيلام والتعذيب -كما تقدم -[ص ١١٤٩ من البحث].

وبذلك كله يبطل زعمهم من أن في مشروعية ضرب المرأة إهانة لها .

ثانيا : ضرب المرأة وغيره من الأحكام الخاصة والتي نظمها القرآن لا تتناسب مع الحياة الجديدة

تمادى بعض [٥٨ ، ص ٦٣ وما بعدها] المتأثرين بحضارة الغرب وثقافته في هجومهم على الإسلام ، فزعموا أن كل ما جاء في القرآن والسنة واجتهادات الفقهاء من أحكام ومبادئ تتعلق بتأسيس الأسرة وتنظيم علاقة المرأة والرجل من جميع جوانبها -

ومنها حق القوامة وحق تأديب الزوجة بالضرب - يجب تركه وعدم الأخذ به ؛ لأن هذه الأحكام من وجهة نظرهم قد تغيرت ولم تعد صالحة للتطبيق على المرأة العصرية ولا على حياة الأسرة عموما . فالنظام القانوني[١٦] بحد زعمهم الذي ينظم هذا الأمر لم يعد مناسبا لحياة المرأة الجديدة ؛ لأن المجتمع الدولي قد اعترف بكرامة وإنسانية المرأة ، وسجلت لها الاتفاقات الدولية كل الحقوق المتعلقة بها .

لذا فقد خرجت المرأة إلى الحياة وتعلمت وأخذت تعمل إلى جانب الرجل ، بل تكاد تتفوق عليه مهارة وقدرة على الكسب ، فلماذا إذن يكون له القوامة وحق التأديب عليها؟ ولماذا إذن يجب أن تطيعه في كل صغيرة وكبيرة؟ ولماذا تقيد حركتها تبعا لأوامره؟ فالأمور الاجتماعية والاقتصادية قد تغيرت ، فينبغي أن يتغير معها واقع حياة المرأة [٥٨ ، ص ٦٩]. [١٧]

وكلام هؤلاء مغلوط وغير صحيح . ويمكن أن يرد عليه بما يلي :

١ - بما سبق بيانه من ردود على الشبهة الأولى .

٢ - أن كلام هؤلاء مجرد مغالطات تنم عن نفسية مريضة متأثرة بالغرب وفكره ، مبهورة بحضارته ، غير قائم على أي برهان علمي وحتى منطقي يدل على صدق ما يقولون به من قصور في أحكام الشريعة بخصوص هذا الموضوع ، وليس أدل على ذلك

---

١٦ يقصدون به : الشريعة الإسلامية.

١٧ " فالتحديد القانوني –كما تزعم الباحثة – لمكانة ودور كل من الزوجين قد أصبح له طابع أسطوري .كما أن التصورات السائدة بشأن الأسرة المثالية التي يفرضها القانون قد أصبحت خرافية ؛ لأنها لا تطابق واقع جل الأسرة العربية ، فهل النصوص القانونية (يقصدون بذلك القرآن الكريم) في هذا الصدد تعتبر مرآة لمجتمعاتها؟ وهل تجسد الواقع المعيشي لأفرادها؟ وهل النموذج القانوني للزوجين هو النموذج المناسب لهذه الحقبة من حياة المجتمع العربي .... "[٥٨ ، ص ٦٩] .

من أن كلام هؤلاء في البحث يتعمد بكل صلف ووقاحة (يتجاهل) عدم ذكر اسم القرآن، ويذكر بدلا منه عبارة النص القانوني ، كذلك عدم ذكر الشريعة الإسلامية ويقال بدلا عنها النظام القانوني ، هذا التأثر بالفكر الغربي خلق عند هؤلاء نوعا من الهوس جعلهم يعتقدون ويتصورون أشياء عن واقع العلاقة بين الرجل والمرأة بما لا يخطر على بال غير الشياطين ، مما جعلهم يتنكرون لقوامة الرجل على المرأة ، على أساس التغير الاقتصادي والاجتماعي الشامل الذي طرأ على المجتمع ، وخروج المرأة للعمل بسبب أو لآخر، وكأن سبب قوامة الرجل على المرأة الإنفاق عليها ، مع أن الأمر غير ذلك كما هو معروف .

ويمكن لقارئ بحثهم أن يستنتج بأن وراء كتابته أهدافا غير نظيفة ضد الإسلام والمسلمين . ويمكرون ويمكر الله و الله خير الماكرين .

ثالثا : ضرب المرأة مجازي لا حقيقي

فقد زعم من أثار هذه الشبهة [٥٩ ، ص ص٦١٣ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣] :

١ - أن لفظ الضرب الوارد في قوله تعالى: : ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ جاء بمعنى الإضراب ، حيث يقوم الرجل باتخاذ موقف حازم علني تجاه المرأة وتهديدها بإيقاع الطلاق إن استمرت في نشوزها ولم تفد الموعظة والهجر في تركها له ، ولا يكون بوسائل الضرب المعروفة - كما تقدم [انظر ص١١٥٠ من البحث]لذا فإن ضرب المرأة مجاز لا حقيقة. وقد بنى هؤلاء كلامهم المغلوط هذا على أساس:

- أن لفظ "الضرب" في اللسان العربي له أصل واحد ثم يستعار ويحمل عليه. فقد عبر القرآن بالضرب عن معنى السعي في الأرض بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ (النساء، آية ١٠١) ، فيحمل على السفر، كما عبر بلفظ الضرب

عن معنى الصنعة والصياغة كما في قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (إبراهيم ، آية ٤٥) فيحمل على ذلك ، كما عبر بالضرب عن معنى المنع بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ (النور، آية ٣١) وكذا في قوله تعالى : ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴿٣٤﴾ ﴾ فإنه يراد به الموقف الحازم والتهديد بإيقاع الطلاق.

▪ أن القرآن لو كان قصده من اللفظ إصابة جسم المرأة بالضرب لعبر بألفاظ تناسب ذلك .فإنه عندما يكون الضرب على الوجه يستعمل القرآن لفظ أو فعل صك كقوله تعالى: ﴿ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ (الذاريات، آية ٢٩) وعندما يكون الضرب على الخد يستعمل فعل " لطم " ، وعندما يكون على القفا تقول "صفع" ، وعندما يكون الضرب بالرجل نقول "ركل" " رفس" قال تعالى: ﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾ (القصص، آية ١٥) ولم يقل: فضرب. وكذلك استعمال الضرب في الناحية الاقتصادية فنقول: ضرب الأسعار، أي المضاربة ، ونقول: ضربت الدولة المتلاعبين بالأسعار، أي اتخذت منهم موقفا حازما وحجزتهم عن المضاربة ، وهكذا في التعبير القرآني ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ حيث يتخذ الرجال موقفا حازما من المرأة -كما تقدم-.

الرد على الشبهة: إن ما جاء في هذه الشبهة من أفكار حول حقيقة الضرب غير صحيح، وليس أدل على ذلك :

▪ ما جاء في خبر ضرب النساء من كونه ضربا غير مبرح [انظر ص١١٤٩ من البحث]، أي أنه ضرب حقيقي وليس مجازيا ، وإن كان غير مبرح .

▪ ما جاء في تفسير الفقهاء للضرب غير المبرح [انظر ص ١١٤٩ من البحث] من أنه غير مؤذ ولا يترك أثرا ، وأنه يكون بالسواك أو بطرف الثوب ونحو ذلك من كل ما هو غير مؤذ ، وأن الزوج يضمن إذا حصل هلاك للزوجة لتجاوزه حد الضرب المسموح به .

▪ ما جاء في تفسير الضرب بأنه بالسيف كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ ﴾ (الأنفال، الآية١٢) ، وباليد كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾. [٩ ، جـ٣ ، ص٤٦٥].

هذا، ولم يُذكر أن أحدا من الفقهاء أو المفسرين قال بمثل هذا التفسير للضرب، الذي ذكره أنصاف المتعلمين هؤلاء، وفي ظنهم أنهم يخدمون الإسلام في ذلك، والحق أنهم يسيئون بذلك للإسلام حيث يشككون المسلم في القرآن الكريم والأحكام الفقهية الواردة في تنظيم علاقة الرجل بالمرأة ، كما أن تأويلهم لا يقبله عقل ولا لغة ولا منطق، إنما هو الجرأة اللا أخلاقية في تفسير كلام الله وتحميله على غير معناه، ولكن الله لهم بالمرصاد.

المراجـــــــع

[١] البخاري، أبو عبد الله محمد . *صحيح البخاري* .بيروت : دار إحياء التراث العربي، د.ت.

[٢] النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف . شرح *صحيح مسلم* .ط٣ .بيروت : دار الخير، ١٤١٦هـ /١٩٩٦ م.

[٣] الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب . *القاموس المحيط*. ط٥. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

[٤] الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر . *مختار الصحاح* . القاهرة : د.ن، د.ت.

[٥] مصطفى ، إبراهيم وآخرون . *المعجم الوسيط*. القاهرة: مجمع اللغة العربية ، د.ت.

[٦] الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي . *المصباح المنير*. بيروت : دار القلم ،د.ت.

[٧] ابن فارس ، أبو الحسين أحمد . معجم *مقاييس اللغة* . ط١ . بيروت: دار الجيل ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

[٨] أبو جيب ، سعدي. *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا* . إعادة ط١. دمشق : دار الفكر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

[٩] الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب. *بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز.* القاهرة: لجنة إحياء التراث، ١٩٩٢م.

[١٠] الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد. *المفردات في غريب القرآن* . بيروت : دار المعرفة، د.ت.

[١١] النحوي ، خليل النحوي . *المعجم العربي الميسر* . تونس: د.ن، ١٩٩١م.

[١٢] ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم . *لسان العرب*. بيروت :دار صادر، مادة أدب، د.ت.

[١٣] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* .ط٢ .بيروت :دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

[١٤] الحصكفي، محمد علاء الدين. *شرح الدر المختار* . مصر :مطبعة صبيح وأولاده، د.ت .

[١٥] الحطاب ،أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي . *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل* . ط١. بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ / ١٩٨٦ م .

[١٦] البجيرمي ، الشيخ سليمان محمد بن عمر . *حاشية بجيرمي على الخطيب*. ط١ .بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .

[١٧] ابن قدامة ، عبد الله أحمد بن محمد. *المغني* . بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

[١٨] الصابوني ، محمد علي . *صفوة التفاسير*. بيروت : دار القرآن الكريم، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

[١٩] الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف . *المهذب* . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.

[٢٠] القليوبي ، أحمد بن محمد. *حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين* . مع *حاشية عميرة على الشرح نفسه* . مصر :مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، د.ت.

[٢١] البهوتي ، منصور بن يونس . *كشاف القناع عن متن الإقناع* . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

[٢٢] ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. *شرح فتح القدير* . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ت.

[٢٣] عودة ، عبد القادر. *التشريع الجنائي* . القاهرة : دار التراث للطبع والنشر ، د.ت.

[٢٤] الكويتية. *الموسوعة الفقهية* . ط٢.الكويت : د.ن ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

[٢٥] ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد . *سنن ابن ماجة بشرح السندي* . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

[٢٦] السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث . *سنن أبي داود* . بيروت : المكتبة العصرية ، د.ت.

[٢٧] الحاكم ، الإمام الحافظ أبو عبد الله . *المستدرك على الصحيحين* . بيروت : دار المعرفة ، د.ت.

[٢٨] أبو حيان ، محمد بن يوسف . *تفسير البحر المحيط* . بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت.

[٢٩] القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. *الجامع لأحكام القرآن* . ط١ .القاهرة : دار الحديث ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

[٣٠] الواحدي ، أبو الحسن علي بن أحمد . *أسباب النزول* . ط١ .بيروت : مؤسسة الريان ، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

[٣١] السيوطي ، جلال الدين . *لباب النقول في أسباب النزول*. د.م.: دار قتيبة للنشر والتوزيع ، د.ت.

[٣٢] العسقلاني ، أحمد بن حجر. *تهذيب التهذيب* . ط١.د.م. : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

[٣٣] الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير. *جامع البيان في تفسير القرآن* . د.م.: دار الفكر ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

[٣٤] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد. *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير* . بيروت : طبعة محفوظ العلي ، د.ت.

[٣٥] ابن جزي ، محمد بن أحمد . *قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفرعية* . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م.

[٣٦] الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس. *الأم* . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

[٣٧] الخطيب ، محمد الشربيني . *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج* . د.م.: المكتبة الإسلامية، د.ت.

[٣٨] السايس ،الشيخ محمد علي . *تفسير آيات الأحكام* . مصر : مطبعة محمد علي صبيح، د.ت.

[٣٩] الرازي ، الفخر . *التفسير الكبير*. بيروت : دار إحياء التراث العربي، د.ت .

[٤٠] أبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم . *عون المعبود شرح سنن أبي داود* . بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت.

[٤١] المطيعي ، محمد نجيب . *التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب* . بيروت :دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت .

[٤٢] رضا ، محمد رشيد . *تفسير القرآن الحكيم (المنار)* . ط٢ .بيروت : دار الفكر، ١٩٧٣م .

[٤٣] الخطيب ، محمد الشربيني. *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع* . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

[٤٤] الدسوقي ، شمس الدين محمد بن عرفة . *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. مصر : دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

[٤٥] الدردير ، العلامة أبو البركات أحمد محمد بن محمد . *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك* . القاهرة : دار المعارف، د.ت.

[٤٦] الآلوسي ، أبو الفضل شهاب الدين محمود . *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني* . ط٤ . بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م.

[٤٧] بدران ، بدران أبو العينين . *الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون* . بيروت : دار النهضة العربية، د.ت.

[٤٨] النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف . *روضة الطالبين وعمدة المفتين* . ط٣ . دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

[٤٩] البيضاوي ، القاضي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله أبو عمر بن محمد الشيرازي . *تفسير البيضاوي المسمى أسرار التنزيل وأسرار التأويل* . بيروت: دار الفكر، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

[٥٠] ابن العربي ،أبو بكر محمد بن عبد الله . *أحكام القرآن* . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م .

[٥١] ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله. *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار* .ط١ : دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥ م.

[٥٢] السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث .*المراسيل* . ط٢ . بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

[٥٣] ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك .*غوامض الأسماء المبهمة* .ط١. د.م.: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

[٥٤] شلتوت ، الشيخ محمود . *الإسلام عقيدة و شريعة* . ط٣ .د.م. : دار القلم، ١٩٦٦ م.

[٥٥] الصابوني ، محمد علي . *روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن* . د.م.: د.ن، د.ت.

[٥٦] المراغي ، أحمد مصطفى . *تفسير المراغي* . د.م.: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

[٥٧] العقاد ، عباس محمود . *المرأة في القرآن* . مصر: دار الهلال ، د.ت.

[٥٨] بناني ، فريدة . *مكانة الزوجين داخل النموذج الأسري القانوني* . وهو أحد الكتب المنشورة في كتاب *المرأة العربية في مواجهة العصر* والذي قدم للندوة الفكرية التي نظمتها دار المرأة العربية للنشر (نور). ط١. القاهرة ، ١٩٦٦ م.

[٥٩] شحرور ، محمد . *الكتاب والقرآن قراءة معاصرة* . ط١. مصر :سينا للنشر، ودمشق : الأهالي، ١٩٩٢ م .

Judgment of Correction of the Wife by Beating in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study

Fathallah AkthamTuffaha

Lecturer, Department of Jurisprudence, College of Juridical and Legal Studies, University of Al-AlBayt, Mafraq, Jordan

(Received 24-7-1423H.; accepted for publication 8-1-1424H.)

Abstract. The subject of this research introduces an important aspect of life of the family, which is the performance of some husbands of beating their wives due to its connection with daily life and the occurring of some disagreements in this regard, and arousing some doubts around it from the enemies of Islam, and due to the affection of some Muslims towards it. In this research, we have illustrated all the matters concerned with beating, its legal judgment, its attributes, its causes and other matters. We have discussed it all and presented what is supported by a correct proof, and also we have answered some doubts which were aroused.

The research showed that:

1. The wisdom derived from the punishment of wife by beating is connected with Sharia targets, which aim for the protection of the bond of marriage and the structure of the family, and its honor for the woman in order that her secrets with her husband are not to be revealed.
2. Although a man beating his wife is lawful, but giving it up is worthier.
3. A man's purpose from beating his wife is correction and adjustment and not torturing.
4. The attribute of the legal beating makes it nearer to the moral punishment than a material one, as it is uncovered and done by means which are not harmful to woman.
5. After exhaustion of the two means, which are exhortation and desertion in bed, beating is applied.
6. Man beating his wife is something, which is not rejected by mind or nature and is needed when necessary.
7. The objection of some Islamic legislation of beating is inappropriate, as a man beating his wife is not confined to Muslims but it is widespread in the West itself, and we did not hear invalidation on that from anyone, which indicates that the purpose of those is to defame the image of Islam.